الطلاق بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي

أ. د. علي صالح رسن المحمداوي

كلية التربية العلوم الانسانية / جامعة البصرة

الملخص

أعوام مضت على سقوط البعث المباد ، ولا زالت قوانينه نافذة ومن بينها قانون الأحوال الشخصية ، وكأن أعادة كتابة هذا القانون أمر مستحيل ، في حين هو مغاير للشريعة المحمدية ، ومحاولة بسيطة من قبل الباحث فقد أشرت بعض سلبيات هذا القانون واضعاً علاجها من شريعة رسول الله (ص) ، وقد كتب هذا البحث الذي اتسم بعنوان " الطلاق بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي " عسى أن يكون هدية واصلة ورحمة نازلة على أرواح موتانا وموتى أمة النبي محمد (ص) جميعاً .

Divorce between Sharia Muhammadiyah and the Iraqi The Personal Status Law

Prof. Dr. Ali Salih Risan

College of Education for Humen science

University of Basrah

Abstract

Since the collapse of the last regime, many of its associated laws have been in use till now, such as law of personal status, as if reformulating this type of law is impossible. This law, in fact, is against the religious law. Thus, the researcher has tried to set things right concerning this aspect, showing some negative perspectives of this law, and comparing this with that type of law formulated by Prophet Mohammad (peace be upon him and his offspring). This work is entitled "Exploring divorce in the religious law and The Iraqi law of personal status

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، إليه زيادة الأشياء ونقصانها ، خلقت خلقك بغير معونة من غيرك ولا حاجة إليهم ، منك المشية وإليك البداء ، أنت قبل القبل وخالق القبل ، وبعد البعد وخالق البعد ، تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، غاية كل شيء ووارثه ، لا يعزب عنك الدقيق ولا الجليل ، لا تخفي عليك اللغات ولا تتشابه عليك الأصوات ، كل يوم أنت في شأن ، لا يشغلك شأن عن شأن ، عالم الغيب وأخفى ديان الدين مدبر الأمور باعث من في القبور محيي العظام وهي رميم ، أسألك باسمك المخزون المكنون الحي القيوم الذي لا يخيب من سألك به أن تصلي على محمد وآله وأن تعجل فرج المنتقم لك من أعدائك وأنجز له ما وعدته [١].

وبعد ...

فلابد أن نشير إلى غياب الدراسات الاجتماعية في الأوساط الأكاديمية ، بدءً من المرحلة الأولى إذ يدرس الطالب قتال قبائل العرب وحروبهم في شبه الجزيرة العربية، ولا سيما قبل البعثة ، وعندما يدرس سيرة النبي (ص) لم يعرف غير القتل والقتال، مثل بدر وأحد وحنين والخندق، وبعد استشهاده بدأت عمليات السلب والنهب[٢] حتى تولي أمير المؤمنين (عليه السلام) السلطة ، حدث قتال الناكثين والقاسطين والمارقين ، واستمر ذلك حتى في حكومة الإمام الحسن (عليه السلام) وبعدها استشهاده ، ومذابح بني أمية للعلويين ، وكذلك ما قام به الزبيريون ، ومن ثم معركة الزاب ١٣٢ هـ ، التي أطاحت بملوك أمية ، ومن ثم مجازر العباسيين ، من جانب ، وما قام به الأمويون في الأندلس من جانب آخر ، واستمر الحال هكذا حتى سقوط حكومة العباسيين في بغداد ٦٥٦هـ ، وبعدها حكومة المماليك البحرية والبرجية في مصر فضلاً عما يدرسه من حروب القبائل الجرمانية، الوندال، والسوفي، وصراع

البابوية ، ودور الكنيسة ، وشارلمان، والحروب الأوربية ، وبالتالي تنقضي السنوات الأربع من الدراسة الجامعية الأولى، والطالب لا يعرف شيئاً عن الدراسات الاجتماعية التي أصبحت مغيبة تماماً .

وعليه نسأل أين التاريخ الاجتماعي من حياة النبي (ص) ؟ وماذا عن باقي تاريخ الدولة الإسلامية ؟ هذه أمور بحاجة إلى دراسة مستفيضة وأعمامها على الجامعات العراقية ، وعليه تدبرنا هذا المحور فوقع أختيارنا على موضوع " **الطلاق بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي** " .

هنا قد يثار تساؤل مفاده ما المقصود بالشريعة المحمدية ؟ بينا ذلك لوجود لبس بين مفهومي الإسلام والشريعة، الإسلام هو الدين ، ويحوي مجموعة شرائع مثل شريعة النبي موسى، وعيسى، وشريعة النبي (ص)[٣] وقد قارنا الطلاق وأحكامه بينها وبين قانون الأحوال الشخصية ، ولاحظنا الفرق شاسعاً بينهما ، هذا لا يهمنا بالقدر الذي نريد الإشارة إليه إن القانون كله من تشريع مجلس قيادة الثورة المُنحل ، ومذيل بـ اسم وتوقيع رئيس المجلس أكره ذكر اسمه، وهذه مصيبة عظمى، فكر حزب البعث المُنحل محظور دستورياً، ولكن لا جدوى مع بقاء قوانينه نافذة المفعول، والمناهج الدراسية في الجامعات ، تدرس بناءً على المفردات التي وضعها .

فكان البحث خلطة فيها ، شيء من القرآن الكريم ، ممزوج بروايات تاريخية ، يقابلها نصوص فقهية ، تمت مقارنتها بنصوص من القانون المذكور، لابد من صهرها في فرن واحد وسكها بقالب منتظم حتى تخرج في حُلة جديدة يستذوق القارئ الكريم مطالعتها، وعليه تم إخراجه البحث من تمهيد ، شمل تعريف الطلاق لغةً وفقهاً وقانوناً وبعض وروده في القرآن الكريم، وأول من طلق ، مروراً بـ سيرة الحبيب المصطفى على اعتباره انه مطلق أيضاً ، وكذلك أسباب الطلاق .

وجاء **المبحث الأول** ، على شكل سؤال مفاده، هل في الطلاق كراهة ؟ إذا كان النبي (ص) فعله ، فلا إشكال ولا شبهة ، بل أصبح سُنة ، ولا كراهة فيه على الرغم ، مما فيه من آثار سلبية، ولكن هو أحد حلول المشكلات الزوجية .

وتجسيداً لمعرفة صيغة الطلاق ، خصصنا **المبحث الثاني** : لمناقشة ألفاظه سواء أكانت قبل البعثة أم بعدها ؟ ولم يكن الطلاق دائماً بمحض أرادة الزوج ، وربما يُفرض عليه قسراً ، هذا ما بينه **المبحث الثالث:** الذي حمل عنوان الطلاق بـ الإكراه، ذكرنا بعض الشواهد عنه .

وهناك طلاقاً أسموه الطلاق التعسفي ، من دون سندٍ شرعي له وقد حمل رقم المبحث العدد **أربعة** ، وكـ عادة النساء حب المشاكسة وعمل أشياء تعكر صفو جو طليقها تطالب بـ حضانة الأطفال ، جاء ذلك في **المبحث** عدد أصابع **اليد الواحدة،** ولم تقف طلبات المطلقة عند حد ، بل طالبت في حق السكن، وهذا أخذ الرقم **ستة،** ومن تفرعات الطلاق وأحكامه ، **طلاق الحائظ** ، هذا العنوان كان من نصيب المبحث عدد أيام الأسبوع .

ومما تجدر الإشارة إليه إننا لم نكتب خاتمة ، ليس لصعوبتها ، وإنما لعدم إيماننا بها ، ونعدها شيء غير محمود أن تلخص البحث في نصف صحيفة اصطلح عليها بـ النتائج ، علماً إنها لا تغني من البحث شيئاً ، هذا هو منهجنا ، وليس لأحد سلطة علينا لـ قوله تعالى {... لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ...}[٤] ومع ذلك لا خلاف عندنا مع الذين يكتبون خواتيم عملاً منهم بحديث مكذوب منسوب للنبي 2 قال " وإنما الأعمال بخواتيمها " رواه البخاري[٥] المهم دليلنا قرآني ودليلهم بخاري ، وعليه فلننظر { أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً }[٦].

وما زلنا بصدد المنهجية ، نقول منهجنا نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب والجزء والصحيفة من دون إيضاحات أخر وقد تركناها لقائمة المصادر ، ولم نستعمل طريقة المصدر السابق واللاحق ، ولا المصدر نفسه عندنا عليها ملاحظات ، منها قدمها ،

هو منهج الستينات طرحها أحد المصريين ، ولحد الآن يوجد من سار عليها، المهم لا نؤمن بها .

بقيت ملاحظة أخيرة ، نود الإشارة إليها ، وهي اعتمادنا على قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته الذي أعده القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، وهو نصوص مجلس قيادة الثورة المُنحل ، مذيلة بتوقيع رئيسه المخلوع ، وهذه النسخة هي المعتمدة إلى اليوم في المحاكم العراقية .

وخشية تكرير المعلومة اعتمدنا على بعض ما كتبناه وهو غير منشور ، وهذا ما اعرض عليه الخبير ف قال " ما هذا التخريج الغريب " ونحن نقول لا غرابة فيه ، منهج معروف هناك من يعتمد على شريط مسجل ، أو لقاء متلفز ، أو محاضره القاها في مكان ما، أو لقاء مع شخص ما ؟ أفاده بمعلومة معينة ، فما شكل الغرابة، ولكن العلة في السياف ولم تكن في السيف ، الغرابة في الاستكثار على الباحث أن يكتب هكذا بحث .

وما طلبه الخبير بـ قوله " أين المحتويات التي هي خطة البحث " هذا أمر مرفوض لا يصح استعماله في البحث وإنما هو للكتاب ، وربما هذا الخبير دمج .

وخبير آخر اظهر حاجة البحث إلى إيجاد صيغة ترابط واضحة بين الطلاق وعصر النبوة ، والوقت الحالي ، وهو طلب مؤدب نم عن خلق صاحبه ، مع أننا لا نوافقه الرأي، لأن هدف البحث اظهار البون الشاسع بين التشريع الشرعي والوضعي، وأحد الخبراء قسم البحث إلى أقسام ثلاث الأول سرد تاريخ البحث والموقف من الخبراء والثاني الطلاق فقهاً ، والثالث الطلاق قانوناً .

وختامها مسك إن شاء الله ، جنب الله الجميع شر الأشرار ، طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير ، والحمد لله العالمين .

تمهيد

الطلاق لغة هو : تخلية سبيل المرأة ، تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة غداً[٧] وشرعاً حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[٨] أي حل العصمة المنعقدة بين الأزواج[٩] وفي **قانون الأحوال الشخصية** العراقي هو : رفع قيد الزواج بـ إيقاع من الزوج أو الزوجة [١٠].

ومعنى الطلاق ، الإطلاق والإرسال[١١] وهو سُنة قديمة ، بدليل أول من طلق النبي إسماعيل A [١٢] في رواية مفادها جاء النبي إبراهيم (عليه السلام) بعد ما تزوج النبي إسماعيل (عليه السلام) يطالع تركته فلم يجده فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغى لنا ثم سألها عن عيشهم وهيأتهم فقالت نحن بشر نحن في ضيق وشدة فشكت إليه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولى له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال هل جاءكم من احد قالت نعم جاءنا شيخ كذاو كذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته إنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بـ شيء قالت نعم أمرني أن اقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها[١٣] .

يلحظ على الرواية إنها خرافة واضحة بينة لأصحاب البصائر ، وخافية على أهل العمى ، سألها الرجل فـ أجابته بصدق ولم تكذب ، فما عسى أن تقول له بعد الذي قال هو لله سبحانه وتعالى {رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ }[١٤] ولماذا لم يسلبه الله النبوة ، بسبب شكاته هذه ، مثلما حرم الزوجة من زوجها ؟ ولماذا لم تنسحب الضابطة نفسها على الزهراء (عليها السلام) هي الأخرى كثيرة الشكوى حسبما يقولون عنها ، ولا سيما من الجوع [١٥] هذا طلاق يعني القضاء على حياتها الزوجية يعني هد بيتها .

كما وردت لفظة الطلاق في قوله تعالى {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ }[١٦].

الملاحظ على الآية أن الخطاب موجه للنبي (ص) مع علمنا أنه ليس كل خطاب موجه له مقصود به شخصه ، وإنما المراد به غيره ، بِعِّدِه المُبّلغ الشرعي عن السماء لذلك صدر الخطاب بـ اسمه ، ثم انتقلت لغة الخطاب من المفرد إلى الجمع، بدلالة المفردات طلقتم ، طلقوهن ، واتقوا ، محل الشاهد إن الطلاق أمر شرعه الله في كتابه الكريم ، وخصص له سورة اسمها الطلاق ، وهي من السور المدنية ، بين فيها أحكامه وكذلك في سورة البقرة من الآية ٢٢٧ – ٢٢٣.

وقد يرد سؤال مفاده ، هل يحق للنبي (ص) أن يطلق زوجته ، بوصفه رسول الأمة ؟ للإجابة على ذلك نورد بعض الشواهد : **الأول** : إقرار العباس بن عبد المطلب ، إن النبي (ص) طلق[١٧] من دون أن يشير إلى زوجة معينة .

الثاني : طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم أرجعها[١٨] **الثالث** : طلق أميمة بنت النعمان بن شراحيل الجونية[١٩].

والطلاق له أسباب خاصة لكل حالة من حالاته ، على سبيل المثال زواج النبي (ص) من أم شريك فلما دخل بها وجدها مسنة فطلقها[٢٠] إن صح ذلك وربما لا يصح ، إذا حملنا الرواية على ظاهرها وقبلناها ، معناها إن الطلاق لم يكن فيه كراهة بدليل إن النبي (ص) فعله ، وفي الرواية دعوة إلى طلاق المسنات ، والتشريع في ذلك ما فعله النبي (ص) وقبال ذلك نتساءل بالقول: كيف يصبح حال المجتمعات، إذا طلقناهن ؟ ألا يترتب على ذلك آثار اجتماعية سيئة ، أساسها النبي (ص) وحاشاه من ذلك وإنما من باب التهم الموجهة له وهل انه لم يعرف أنها مسنة؟ إلا ليلة زواجها ، ولماذا دخل بها ثم طلقها ؟ وهل يجوز إن يطلق أمراة مؤمنة حسب ما قيل[٢١] وقفنا عند هذا النقطة وبينا كثرة الأسماء الواردة [٢٢] .

وقيل تزوج مليكة الليثية فلما دخل عليها طلب منها أن تهب نفسها له قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة ؟ فأهوى بيده عليها فقالت : أعوذ بالله منك ، فقال: عذت بمعاذ ، فسرحها [٢٣] ومصدر الرواية متأخر .

وقيل نكح امرأة من بني الجون ، فلما جاءته استعاذت منه ، فطلقها[٢٤] .

وتزوج أسماء بنت النعمان ، فقالت عائشة لحفصة اخضبيها أنت وأنا أمشطها ففعلن ثم قالت لها إن النبي (ص) يعجبه من المرأة إذا دخلت عليه تقول له أعوذ بالله منك فلما دخلت عليه وأغلق الباب وأرخى الستر مد يده إليها فقالت أعوذ بالله منك فتال بكمه على وجهه فاستتر به وقال عذت معاذاً ثلاث مرات ثم ألحقها بأهلها ومتعها برازقيتين يعني كرباستين[٢٥] وقيل قالت : عذت بمعاذ وإن عائذ الله عز وجل أهل أن يجار وقد أعاذك الله منى فطلقها وأمر الساقط بن عمرو الأنصاري[٢٦] فجهزها ثم سرحها إلى أهلها[٢٧].

ولا يُعقل منه أن يتسرع في هكذا حكم ويلحقها بـ أهلها لهذا السبب ، فهذا ضرب من الحماقة لم تكن من صفاته لقوله "أدبني ربي فأحسن تأديبي[٢٨]مع شكوكنا بصحة الحديث لأن أدب النبي (ص) بنفسه ومن صنعه وليس من صنع الله سبحانه وتعالى ، الذي ليس له دخل في أفعال ، هو رسول الرحمة جاء ذلك بـ قوله تعالى { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ }[٢٩] ومهما كان الأمر، فان الرواية فيها تعريض لـ شخصه الكريم الذي أمره الله سبحانه بمقابلة الإساءة بالإحسان، والمجادلة بالحسنى مع المشركين لقوله تعالى {ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }[٣٠] فما بالك إذا كانت زوجته.

وطلاق زينب بنت جحش[٣١] من زيد بن حارثة ، التي كانت غير راغبة في الزواج منه ، فـ كان يشتكيها إلى النبي (ص) فعاتبها ثم عدت فأخذته بلسانها فشكاها أخرى فقال له النبي (ص) امسك عليك زوجك واتق الله فقال : أنا أطلقها فطلقها[٣٢].

والطلاق عزيمة بدليل قوله تعالى {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }[٣٣] وبهذا تكون أسماء زوج النبي (ص) عزمت عليه عندما استعاذت منه ، على الرغم من خديعتها ، على اعتبار إن الاستعاذة من الأمور المنكرة ، وقبال ذلك كانت ردة فعله انه ألحقها بأهلها ، وهل من ضير عليه في عمله ، هذا ما بينه قوله تعالى {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ }[٣٤] فالمعروف أجماع الروايات على انه لم يقرب منها ، ولم يمسها ، وإنما ردها إلى أهلها في ليلتها، إذاً لا جناح عليه ، لذلك كساها ثوبين ولم يتعرض للمهر الذي أعطاها[٣٥].

ومن أسباب الطلاق الغيرة ، وهذا ما نبه عليه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أبنته بـ قوله : إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق[٣٦] لأنها عند النساء حسد، وحرم الله عليهن إلا ازواجهن وإن الله أكرم أن يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثاً، وكذلك قال : إن الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهن، فأما المؤمنات فلا ، إنما جعل الله الغيرة للرجال لأنه أحل للرجال أربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية[٣٧].

ومن الطريف ذكره إن رجلاً طلق زوجته ، لأنها قالت له أنت كوسج[٣٨] فسأل عن ذلك ابو حنيفة فقال تعد أسنانه فان كانت ثمانياً وعشرين فهو كوسج وتطلق عليه وان كانت اثنتين وثلاثين فلا ولا تطلق فعدت فوجدت اثنتين وثلاثين من دون أن يعرف مضمون هذه الكلمة ، وقد فهمها فهم سوء ، في حين إن الكوسج الذي لا شعر على عارضيه ، وقيل نقى الخدين من الشعر، وقيل هو ناقص الأسنان ، أصله بـ الفارسية كوزه ، والكوسج البطئ من البراذين ، وهذه من الأساس ، وهو معرب لا أصل له في العربية ، اعجمى معرب واشتقوا منه فعلاً ، فـ قالوا كوسج الرجل إذا صار كوسجا وقالوا من طالت لحيته تكوسج عقله[٣٩].

وقد حث الشارع المقدس على حفظ حقوق المطلقة ، ومنها حق الزواج بـ آخر ومنع أوليائهن من التعرض لهن جاء ذلك في قوله تعالى {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ

أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ }[٤٠] قال معمر عن الحسن البصري وقتادة نزلت في معقل بن يسار[٤١] كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى إذا مضت عدتها جاء رجل فخطبها فعضلها وأبى أن ينكحها إياه فنزلت الآية ، وقد خصت الأولياء ، أن لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن[٤٢] .

ونضيف إلى ما ذكر من الأسباب المؤدية إلى الطلاق الاستخدام السيء للانترنيت ، هذا البلاء الذي نزل علينا ، ولا سيما التواصل الاجتماعي وفي واقع الحال التواصل البلائي ، بدليل ما أكدته المرجعية العليا في خطبة الجمعة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٦/١٢/٢ ، إذ وصلت نسبة الطلاق للشهر العاشر من السنة المذكورة ٥٢٠٠ حالة وهو رقم مروع .

المبحث الأول : هل في الطلاق كراهة ؟

هذا العنوان أثار حفيظة احد الخبراء ، فكتب قائلاً " هل يكون عنوان المبحث على شكل تساؤل هذه المنهجية الركيكة المشوشة " وإذا اتفقنا معه على ذلك ، نقول له : أنت الخبير واجبك تصحيح الركيك وتقويم السقط ، ضع لنا عنواناً تراه مناسباً ينسجم مع المحتوى نكون شاكرين لكم، أما تضع شبهة وتتصرف أمر غير مقبول قطعاً، الذي يؤشر وجود خلل عليه تصحيحه ، ثم ما الضير في الموضوع ، إذا كان وضع السؤال أسلوب فلسفي، هكذا علمنا أستاذنا الكبير الدكتور محمد جواد الموسوي، في مرحلة البكالوريوس، كان دائماً يردد القول: الفلسفة تحب التساؤل، جل فخري واعتزازي بالخبير، إذا كانت لديه معلومة للتصحيح المفروض يصحح ما قاله الموسوي .

المهم الطلاق أمر شرعي شرعه الله سبحانه وتعالى في كتابه ، وأي نص يخالف أو يعارض ذلك نضرب به عرض الجدار، إذاً لم يرد فيه كراهة ، وإنما وردت في بعض الأحاديث ، وهذا أمر يدعونا إلى التشكيك في صحتها، وعدم العمل بها إلا بعد التحقق وبيان سلامتها من الوضع .

الحديث الأول: رواه ابن ماجه ، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، عن الرسول 2 قال " أبغض الحلال إلى الله الطلاق[٤٣] هذا الأمر يتطلب دراسة سند الحديث دراسة مستفيضة لمعرفة صحته من عدمها ، ولا سيما محارب بن دثار، من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ويكنى أبا مطرف ولي قضاء الكوفة ، رويَّ عنه قوله : بكيت وبكى عيالي فلما عزلت عن القضاء بكيت وبكى عيالي، قال سفيان بن عيينة : رأيته في الزاوية يقضي فلما جاء بني هاشم جلس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أصحاب محارب فتكلموا، له أحاديث ولا يحتجون به وكان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجون أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر[٤٤].

وثقة ابن حنبل[٤٥] والعجلى كوفى تابعي ثقة وكان على قضاء الكوفة فبعث إلى الحكم وحماد فأجلسهما معه وكان إذا أشكل عليه الشئ سألهما عنه[٤٦] وثقه ابن معين وقال ابو حاتم : كوفى ثقة صدوق ، وقال أبو زرعة : ثقة مامون[٤٧] من أفرس الناس روى عنه الثوري وشعبة ومسعر مات بالكوفة في ولاية خالد على العراق سنة ثمان ومائة وكان طويل اللحية[٤٨] وأخرج البخاري في الصلاة واللباس والهبة والجهاد وغير موضع[٤٩] .

وقيل : إنه ذهلي صفحة ٢٥٦ روى عن الأسود بن يزيد النخعي ، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وسليمان بريدة ، وصلة بن زفر، وعبد الله ابن بريدة ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وعبيد بن البراء بن عازب، وعمران بن حطان ، روى عنه أنيس بن خالد ، وحسان بن إبراهيم الكرماني ، وحكيم بن إسحاق، وزائدة بن قدامة ، وزبيد بن الحارث اليامي، وسعيد بن مسروق الثوري، وابنه سفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة ، والاعمش، وسليمان أبو إسحاق الشيباني، وشريك بن عبد الله وشعبة بن الحجاج، وأبو سنان ضرار بن مرة الشيباني، وعاصم بن كليب ، وعبد الرحمان بن إسحاق الكوفي ، وعبد الملك بن عمير ، وعبيد الله بن الوليد الوصافي، وعطاء بن السائب ، وقيس بن الربيع ، ومحمد بن طلحة بن

مصرف ، ومحمد بن الفرات ، ومحمد بن قيس الاسدي ، ومسعر بن كدام ، ومعرف بن واصل، وابنه النضر بن محارب بن دثار، ويونس بن أبي إسحاق وثقه جماعة[٥٠].

من ثقاة التابعين وأخيارهم وعلمائهم، ولى قضاء الكوفة في إمرة خالد القسرى، وثقه غير واحد ، وقال سفيان الثوري: ما يخيل إليَّ أنى رأيت أحداً أفضله عليه، وهو حجة مطلقاً[٥١] وتوفي محارب بن دثار في ولاية خالد بن عبد الله القسري وذلك في ملوكية هشام بن عبد الملك[٥٢].

وابن عمر وسمه الشعبي بـ قوله : جالسته سنة فلم اسمعه يذكر حديثاً عن النبي2[٥٣] وما يدريك لعله وضع الحديث على أثر طلاق أخته حفصة، أو بسبب طلاقه زوجته ، مكرهاً لأن عمر أراد طلاقها كما سيرد بيانه .

الحديث الثاني : رويّ عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله " تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز منه العرش" [٥٤] هذا الحديث معارض بـ القول : كيف نهى النبي (ص) عن الطلاق ، وقبال ذلك فعله ؟ ولعله نهى عنه إذا كان من دون عذر شرعي ، فان ذلك تضطرب الملائكة منه حول عرش الله غيظاً من بغضه إليهم كما هو بغيض إلى الله لما فيه من قطع الوصلة وتشتت الشمل أما لعذر فليس منهياً عنه بل قد يجب كما سلف في الإتحاف هذا دليل على كراهة الطلاق وبه قال الجمهور ، وسنده ضعيف[٥٥].

ولم تسلم هذه من الخبير وتعجل بالشر فقال "هل يُخَّرج الحديث من مكارم الأخلاق أين كتب الحديث" وقد نسى إن صاحب الكتاب اعتمد على الأحاديث المحمدية ، وبحثنا عن الحديث لم نجده الا في هذا الكتاب وقرناه مع الجامع الصغير للسيوطي، ولو انه تأنى الفقرة التالية في نقد الحديث عدل عن الفكرة قلنا: هذا الحديث لم نجده في المصادر الأولية المعتبرة ، لدى المسلمين، ولم نطمئن لصحته لأنه غير مسند .

ومع ذلك وضع ابن عدي سنداً له عن عمرو بن جميع عن جويبر عن الضحاك عن النزال عن الإمام علي (عليه السلام) عن النبي (ص)[٥٦] أورده في معرض ترجمته **عمرو بن جميع** قاضي حلوان ، فقال : ليس بثقة ولا مأمون ، كان يحدث في المسجد كذاباً خبيثاً متروك الحديث له أحاديث ليس محفوظة وعامتها مناكير وكان يتهم بوضعها[٥٧] مطعون فيه[٥٨] ، وجويبر بن سعيد الأزدي الخراساني كوفي ، مطعون فيه[٥٩] ، والضحاك بن مزاحم الهلالي ، ت ١٠٥هـ فيه مدح وقدح[٦٠] ومن الأمور المنكرة في سيرته ، ما قيل حملت به أمه سنتين[٦١] وهذا غير معروف ، وكذلك ولد وله أسنان[٦٢] .

وفي هذا الموضع استشاط احد الخبراء غضباً فـ قال "ما هذه المهزلة أين الجانب العلمي في الحمل أكثر من سنة راجع روايات الإمام الصادق (عليه السلام) بهذا الخصوص "نحن نعتقد لفظة المهزلة لا تليق أطلاقها من شخص ادعى الخبرة ، وبـ الأحرى من اللياقة عدم ذكرها، نرجو التصحيح ولا التهكم، علماً إننا ذكرنا ذلك في موضع الإنكار لا الإقرار .

فص خاتمه فضة شبه القوارير ، وكان نقشه صورة طائر ، هناك من قال رأيته وعليه قلنسوة ثعالب[٦٣] أصله من بلخ[٦٤] وكان يقيم بها مدة وبسمرقند أخرى وببخارى كذلك[٦٥] قدم مرو[٦٦] وأتى خراسان فأقام بها وسمعوا منه[٦٧] يعلم الصبيان بـ بلخ في قرية بروقان[٦٨] يعني علمهم حسبة ، قيل إن فرعون أصله بلخي من القرية نفسها وكان هامان من قرية ببلخ يقال لها بختاباذ فقدما مصر فعلوا على ما هنالك من القبط وكان فرعون موسى اسمه الوليد بن الريان[٦٩] .

قال الضحاك : أدركت أصحابي وما يتعلمون إلا الورع[٧٠] عنده ثلاثة آلاف غلام ، وله حمار ، فإذا أعيى ركبه ، ودار في الكتاب[٧١] وثقه العجلي[٧٢] صدوق كثير الإرسال[٧٣] وهذا يعني اجتماع مدح وقدح ، ولا ندري كيف تم الجمع بينهما .

ضعفه العقيلي فقال: ضعيف، لا يحدث عنه شعبة[٧٤] لم يسمع من ابن عباس، ولم يراه ، قيل له هذا الذي تروى عمن أخذته ؟ قال : عن ذا وعن ذا [٧٥]

كان شعبة ينكر أن يكون لقى ابن عباس[٧٦] لقى جماعة من التابعين ولم يشافه أحداً من أصحاب النبي (ص) ورواية أبى إسحاق السبيعي عن الضحاك قال قلت لابن عباس وهم من شريك عن أبى إسحاق[٧٧] .

عُرض عليه تفسير مقاتل فلم يعجبه وقال فسر كل حرف ، قال علي بن الحسين[٧٨] كنا في شك إن مقاتلاً لقي الضحاك فإذا كان له من القدر ما ألف تفسير القرآن في عهد الضحاك فقد كان رجلاً جليلاً[٧٩].

وقال في قوله تعالى {... كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ... }[٨٠] حق على كل من يعلم القرآن أن يكون فقيهاً[٨١] روى عنه سلمة بن نبيط وعبيد بن سليمان وابن بسطام وجويبر[٨٢].

كان إذا أمسى بكى ، فيقال له : ما يبكيك ؟ قال : لا أدري ما صعد اليوم من عملي ، هو القائل : لا تقبل شهادة من لم يؤد الزكاة، لو دخلت على أمي لقلت لها: أيتها العجوز[٨٣] غطي عني شعرك [٨٤].

ولما حضرته الوفاة أرسل إلى أخيه فقال له: لا أحسبني إلا ميتاً فيما بيني وبين الصبح فلا ألفينك إذا مت تنادي مات الضحاك مات الضحاك من يسمع النداء جاء اضرب يدك في غسلي وأكثر في مساجدي من الطيب وكفني في الأكفان من هذه البياض وسطاً من هذه الأكفان وإياك وما أحدث الناس من هذا الضريح ادفني في لحد فإذا حملتني الرجال على عواتقها فلا ألفينك تمشي بي مشي العروس مشياً بين المشيين دون الخبب وفوق الخطى فإن وجدت لبناً فلبن وإلا فمن خشاش الأرض فإذا وضعتني في لحدي فسويت عليَّ اللبن فارفع لبنة من عند رأس أخيك ثم انظر إلى مضجعه ثم شن شأنك فإذا دفنتني ونفضت الرجال أيديها عني فقم عند رأس قبري واستقبل القبلة ثم ناد ثلاثة أصوات تسمع أصحابك اللهم إنك قد أجلست الضحاك في قبره تسائله عن ربه وعن دينه وعن نبيه 2 فثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم انصرف ، ولا يصلين عليَّ غيرك ولا تدعن الأمير يصلي

عليَّ واذكر مني ما علمت ، عن بديل ، قال أوصانا الضحاك ألا تبطحوني على وجهي ولا تمسحوا بطني واغسلوني من وراء الثوب[٨٥] مات سنة ١٠٢هـ وقيل سنة ١٠٥هـ [٨٦] ولم نعرف في أي مدينة كانت وفاته .

أما النزال بن سبرة الهلالي العامري من قيس عيلان كوفى[٨٧] وقيل هذلي[٨٨] حدث عن النبي 2 [٨٩] مختلف في صحبته[٩٠] وقيل من كبار التابعين[٩١] ثقة له أحاديث[٩٢] وثقه العجلي[٩٣] وابن حبان[٩٤] ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا بأس به[٩٥] ذكره الباجي في التعديل والتجريح[٩٦].

روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي بكر وعمر وعثمان وعن سراقة بن مالك بن جعشم، يقال مرسل[٩٧] وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وحذيفة بن اليمان[٩٨] روى عنه الشعبي والضحاك وعبد الملك بن ميسرة وإسماعيل بن رجاء[٩٩] روى له الترمذي ، والباقون سوى مسلم[١٠٠].

وقال صلى أمير المؤمنين (عليه السلام) الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وان النبي (ص) صنع مثل ما صنعت[١٠١] هذا وضوء من لم يحدث[١٠٢].

وعندما أفلس الخبير علمياً ولم يكن في جعبته معلومة تذكر، وبدلاً من أن يثني على البحث وضع علامتا استفهام على بعض صفحاته قائلاً "ما هذا هل تتكلم عن الطلاق أم عن الرجال" وكأنه نسى أو تناسا إننا في معرض التحقيق عن صحة حديث منسوب للنبي (ص) ومن آليات التحقيق دراسة سند الحديث .

المبحث الثاني : صيغة الطلاق

كانت صيغته عند العرب قبل البعثة ، يقول الزوج لزوجته : اذهبي فلا أنده سربك ، أي لا أرد إبلك ، لتذهب حيث شاءت[١٠٣] أو يقول لها : استفلحى بأمرك ، أي فوزى[١٠٤] .

أما بعد البعثة ، وبالتحديد عندما طلق النبي (ص) زوجته أسماء بنت النعمان قال لها الحقي بأهلك " متفق عليه صحيح[١٠٥] المشكل هنا ، هل هذه العبارة تعمل عمل ألفاظ الطلاق المتعارف عليها أم لا ؟ وقد عده ابن حبان طلاقاً[١٠٦] وقال الزبيدي : تعوذت منه فطلقها[١٠٧] وروي عن ابن مسعود قوله : إذا قال الرجل لامرأته الحقي بأهلك فقبلتها فواحدة بائنة[١٠٨] ولا تكون ثلاثاً إلا بنية ، ولم يكن طلاقاً غير هذا ولم يكن النبي 2 طلق ثلاثاً فيكون غير طلاق السُنة[١٠٩] وهذا الأمر يجب التوقف عنده، لمعرفة عدم طلاقه ثلاثاً ؟ ولماذا لم تكن هناك صيغة طلاق غير هذه الصيغة، والقرآن موجود بين الدفتين ؟ .

وعدها الحسن البصري نية[١١٠] والأعمال بالنيات ، لقول النبي (ص) إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[١١١] "إذاً هي طلاق ، وقال عامر – لعله الشعبي – في الرجل يقول لامرأته : الحقي بأهلك : ليس بـ شيء إلا أن ينوي طلاقاً في غضب ، وقال شعبة : سألت الحكم وحماداً عن رجل قال لامرأته : اخرجي الحقي بأهلك ينوي الطلاق قالا : هي واحدة وهو أحق برجعتها[١١٢] وقال عكرمة : هي تطليقة واحدة ، وهو أحق بها[١١٣] وكذلك الزهري[١١٤] .

وقال ابن بطال[١١٥] ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق ، وتعقبه ابن المنير أن ذلك ثبت في حديث عائشة ، فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج إلى أبي أسيد[١١٦] قال له ألحقها بأهلها فلا منافاة الأول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها لان أبا أسيد هو الذي أحضرها[١١٧].

وأن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فإن لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك[١١٨] في قصة توبته أن النبي (ص) لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الأمر[١١٩] .

وهناك من عدها ليس طلاقاً ، لاسيما الطوسي بـ قوله " وإذا أراد الطلاق ، ينبغي أن يقول : فلانة طالق ، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود ، فيقول : هذه طالق ، فمتى قال غير ذلك من كنايات الطلاق ، لم يقع طلاقه: مثل أن يقول لها ... الحقي بأهلك[١٢٠]"وقال أبو الصلاح الحلبي : واشترطنا صريح قوله ، أنت طالق أو هي فلانة[١٢١] وقال قتادة : ما أعده شيئاً[١٢٢].

ومما انفردت **الإمامية** به: أن الطلاق لا يقع إلا بلفظ واحد ، وهو قوله أنت طالق، ولا يقع بـ كلمة فارقتك وسرحتك ولا بـ اعتدي ، وحبلك على غاربك، وخلية وبرية وبتة وبتلة ، وكل لفظ ما عدا ذلك ، واختلف الفقهاء في ألفاظ الطلاق، فقال **أبو حنيفة** : لفظ الطلاق الصريح ما تضمن الطلاق خاصة والباقي كنايات، ويقع الطلاق بها مع النية، **وقال الشافعي**: صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ، الطلاق، والفراق، والسراح، وباقي الألفاظ كنايات ، لا يقع الطلاق بها إلا مع مقارنة النية لها ، ويقع من ذلك ما ينويه ، وقسم الكنايات على قسمين : ظاهرة نحو قوله : خلية وبرية وبتة وباين وبتلة وحرام، والكنايات الباطنة نحو قوله : اعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي وحبلك على غاربك ، **وقال مالك** : الكنايات الظاهرة إذا لم ينو بها شيئاً وقع الطلاق الثلاث وإن نوى واحدة أو اثنتين فإن كانت المرأة غير مدخول بها كان على ما نواه وإن كانت مدخولاً بها وقعت الثلاث على كل حال، وأما الكنايات الباطنة فقال في كلمتين منها وهي قوله: اعتدي واستبرئي رحمك: إن لم ينو بها شيئاً وقعت تطليقة رجعية، وإن نوى شيئاً كان على ما نواه، وجعل مالك الكنايات الظاهرة وهاتين الكلمتين من صريح الطلاق، والحجة لما نذهب إليه : بعد إجماع الطائفة أن الطلاق يتبعه حكم شرعي لا يثبت إلا بأدلة الشرع ، ولا خلاف في وقوعه باللفظة التي

ذكرناها وما عداها من الألفاظ لم يقم دليل على وقوعه بها ، فيجب نفي وقوعه لأن الحكم الشرعي لا بد من نفيه إذا انتفى الطريق إليه ، وإن ألفاظ القرآن كلها واردة بلفظ الطلاق ، وطلقتم مشتق من لفظ الطلاق دون غيره من الألفاظ فينبغي أن لا يتعلق الحكم إلا بهذه اللفظة فإن قيل : معنى طلقتم فارقتم ، والفراق قد يكون بألفاظ مختلفة ، وهذا خلاف الظاهر، لأن لفظ **طلقتم** مشتق من حدث فيه طاء ولام وقاف، كما أن ضرب مشتق من حدث فيه ضاد وراء وباء ، ومن فعل ما فيه معنى الضرب لا يقال: ضرب وكذلك لا يقال فيمن فعل ما فيه معنى الطلاق : طلق ، فإن قيل : لفظة الطلاق شرعية ، قلنا معاذ الله هذه لفظة لغوية معروفة في خطاب أهل اللغة وإنما يتبعها أحكام شرعية لا تعرف في اللغة[١٢٣].

جر الخبير خط على طول الصحيفة معلقاً على ذلك هذا كلام سردي، فلا ندري كيف نرد، ونحن نستعرض آراء الفقهاء في الموضوع ، وهل هذا دور المقيم العلمي ؟ .

وقال السيد السيستاني : لا يقع الطلاق إلا لفظ الطلاق بصيغة خاصة عربية أن يقول الزوج مثلاً زوجتي فلانه طالق، أو يخاطب زوجته ويقول أنت طالق أو يقول وكيله زوجة موكلي فلانة طالق ، وإذا كانت الزوجة معينة لم يلزم ذكر اسمها، ولا يقع الطلاق بما يرادف الصيغة المذكورة من سائر اللغات مع القدرة على إيقاعه بتلك الصيغة، وأما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكل أيضاً فيجزي إيقاعه بما يرادفها بأي لغة كانت ، ويشترط في صحة الطلاق إيقاعه بمحضر عدلين ذكرين يسمعان الإنشاء [١٢٤]

وقبال ذلك ورد في **قانون الأحوال الشخصية** القول "لا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً"[١٢٥] ولم يذكر المراد بالشرع ، لأن المشرع الوضعي حينها لم تكن له شريعة ، ثم ما هي الصيغة المخصوصة لم يسمها وتركها سائبة، وعلى المنصف أن يقارن، والمقارنة غير جائزة بين المشرع الشرعي والوضعي ونحن نعترف أن لا وجه مقارنة بينهما، وعلى الجميع الإذعان للحق.

وبهذا لم نصل إلى نتيجة لاختلاف الآراء بين من عده طلاقاً وبين من قال لا، والباحث مطالب إيضاح موقفه، سلباً أو إيجاباً، مع علمه بحقيقة نفسه انه ليس بالمقام الذي يسمح له ان يبت في الأمر ، ولكن جل ما تعلمه يفيد انه لم يكن طلاقاً الذي يتحقق بصيغة الطلاق المعروفة، أما عبارة الحقي بأهلك لم تكن طلاقاً مثلاً رجل خاصم زوجته فقال لها اذهبي إلى اهلك ، وإذا احتج محتج وقال: هذا فعل النبي 2 مع زوجته أسماء بنت النعمان، نقول نعم كل حركات النبي 2 وسكناته وأقواله وأفعاله حكم سماوي، لكن شرط ثبوتها، وليس ما افتريَّ عليه ، وإذا ثبت فعله فنحن إن شاء الله على خط النبوة .

المبحث الثالث : الطلاق بـ الإكراه

أو ما يسمى الطلاق القسري ، ويحدث في مواضع منها طاعة الولد لأبيه، بحيث يطلق زوجته من دون رضاه ، **ومصداق ذلك** ، ما فعله عمر بن الخطاب، عندما أجبر ابنه عبد الله على طلاق زوجته التي كان يحبها ، ولكن عمر كرهها ، فـ ذهب إلى النبي (ص) فقال له كرهت زوجة ابني فأمرته أن يطلقها فأبى فقال له النبي (ص) طلقها فـ فعل[١٢٦] وفي هذا الأمر فرية على النبي (ص) بدليل ما روي عنه قوله " لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق" [١٢٧] وطلاق المكره غير جائز لقول الإمام الباقر (عليه السلام) : ليس طلاقه بطلاق[١٢٨] ولم يجيزه ابن عباس[١٢٩] فـ قال : ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق ، وكذلك عبد الله بن عمرو والزبير ، وعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، وعطاء[١٣٠].

أو يحدث بالقهر والقوة ، بمعنى الإكراه ، **ومثال ذلك طلاق الأعشى** الكبير ، ت ٧هـ[١٣١] زوجته من قبيلة عنزة ، فرغب بها قومها عنه فهددوه إن لم يطلقها يضربونه فـ قال :

يا جارَتي بيني فَإِنَّكِ طالِقَه كَذاكِ أُمورُ الناسِ غادٍ وَطارِقَه

فقالوا له ثنه فـ قال :

وَبيني فَإِنَّ البَينَ خَيرٌ مِنَ العَصا وَإِلّا تَزالُ فَوقَ رَأسِكِ بارِقَه

فـ قالوا له ثلث فـ قال :

وَبيني حَصانَ الفَرجِ غَيرَ ذَميمَةٍ وَمَوموقَةً فينا كَذاكَ وَوامِقَه[١٣٢]

وللفائدة نذكر باقي أبيات المقطوعة

وَما ذاكَ مِن جُرمٍ عَظيمٍ جَنَيتِهِ وَلا أَن تَكوني جِئتِ فينا بِبائِقَه

وَذوقي فَتى قَومٍ فَإِنِّيَ ذائِقٌ فَتاةَ أُناسٍ مِثلَ ما أَنتِ ذائِقَه

فَقَد كانَ في شُبّانِ قَومِكِ مَنكَحٌ وَفِتيانِ هِزّانَ الطِوالِ الغَرانِقَه[١٣٣]

يلحظ على الشاعر انه سمى زوجته جاره ، في حين هي لم تكن جارته ، وإنما العرب فعلت ذلك لمشاركتها الزوج في العقد [١٣٤].

وهناك من رتب أثراً عليها ، عندما سألوه عن قوله تعالى **يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء** هل كان الطلاق قبل البعثة ؟ قال نعم طلاقاً بائناً ثلاثاً ، واستشهد بحادثة الاعشى ، وان حصل اختلاف في سبب الطلاق ، قيل أخذه أختانه عنزة فقالوا له إنك قد أضررت بصاحبتنا وإنا نقسم بالله أن لا نضع العصا عنك أو تطلقها فلما رأى الجد منهم وأنهم فاعلون ، طلق واحدة ، فقالوا والله لتبينن لها الطلاق أو لا نضع العصا عنك ، فطلق الثانية ، فقالوا والله لتبين الطلاق أو لا نضع العصا عنك، فأبانها بثلاث تطليقات[١٣٥].

وقد توهم الراوي في نقل الآية المباركة، فـ الخطاب للنبي محمد 2 وليس للذين آمنوا ورد في قوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...}[١٣٦]

فـ إذا كان للذين آمنوا عليه أن يبدل صيغة السؤال ، ويقول هل هناك مؤمن قبل مبعث النبي 2 ؟ ومن ثم يسأل عن الطلاق ، ونحن بدورنا أجبنا عن هذا السؤال ، وقدمنا الحجج الكافية عن وجود مسلمين مؤمنين ، نكتفي بـ الإحالة[١٣٧].

وعلى رواية هذه المرأة من عنزة من هزان فلم يرض بها ولم يستحسن خلقها فطلقها ، وأختلف الرواة في سبب الطلاق ، غير إنهم اجمعوا على انه معروف قبل البعثة[١٣٨].

وجاء في المادة السابعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية، ثلاث فقرات:

١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .
٢- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة .
٣- المطلقة ثلاثاً متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى ، والمراد بها ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثاً متفرقات ومضت عدتها[١٣٩].

وقد ورد في الرواية إن الابانة في ثلاث تطليقات ، ودليل ذلك كان العرب يطلقون ثلاثاً ويقول الرجل لامرأته أنت طالق واحدة فهو أحق الناس بها فان طلقها اثنتين فكذلك فان طلقها ثلاثاً لا سبيل له عليها[١٤٠].

وعليه جعل السيد السيستاني، الشرط الثالث من شروط الطلاق هو الاختيار، فـ قال لا يصح طلاق المكروه والمجبر، فضلاً عن شروط أخر يجب أن تتوافر في المطلق مثل البلوغ ، فلا يصح طلاق الصبي إن لم يبلغ عشر سنين ، وأما طلاق من بلغه فلا يترك مقتضى الاحتياط فيه، العقل ، فلا يصح طلاق المجنون ومن فقد عقله بإغماء أو شرب مسكر ونحوهما، وان يكون قصد الفراق حقيقة بالصيغة ، فلا يصح الطلاق إذا صدرت الصيغة في حالة النوم، أو هزلاً، أو سهواً، أو نحو ذلك[١٤١] .

وبودنا الإشارة هنا إلى التفاته لطيفة أوردها سماحة السيد ، وهو جواز طلاق الصبي في سن العاشرة، وهنا يجب الانتباه هل يستطيع الصبي بهذا العمر إن يتزوج

حتى يصح طلاقه، بمعنى لدية الأهلية الجنسية على الزواج، حاولنا الاتصال بمكتب سماحته، وبالتحديد مع شيخ علاء المتصدي لأمور الخمس، أجابنا بكلمة نعم ، وهنا مشكل لا بد من معرفة سن التكليف بـ النسبة للصبي، إذا كان في سن الثانية عشر، كيف نقبل عمل شخص غير مكلف ؟ .

المهم راجعنا قانون الأحوال الشخصية العراقي فوجدنا السن القانوني هو إكمال الثامنة عشر من العمر، هذا حسب تعديل القانون لسنة ١٩٧٨م[١٤٢] يعني يكون الصبي في المرحلة الأولى من الدراسة الجامعية ، بالله عليكم يا مؤمنون أي عاقل يقبل هذا ؟ ثم ما يبقى فيه قد حولته قوة الغريزة الجنسية والمراهقة إلى رماد وأرهقت قواه .

وقد أجازة المادة الثامنة من القانون ، القاضي إن يـ أذن بزواج من أكمل سن الخامسة عشر بعد موافقة وليه، أو إذا وجد ضرورة قصوى[١٤٣] يعني في الصف الثالث متوسط ، السؤال هنا إلا يسأل المشرع نفسه، كيف يستطيع الصبي أن يحصن نفسه غريزياً في هذا العمر، مع وجود الانفتاح على العالم كله، وتوافر الإباحية القاتلة ، ثم لماذا الحضر، إذا أباحت له الشريعة المحمدية المقدسة ؟ علماً إن الزواج سُنة رب العالمين وليست سنة القاضي فلا يحق له العبث بها .

وقد كان **قانون الأحوال الشخصية** قاب قوسين من هذه الضابطة الشرعية، سوى بعض الشذوذ ، فوضع المشرع الوضعي فقرة بديلة مفادها، لا يصح طلاق من كان فاقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض ، والمريض في مرض الموت ، أو حاله يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته[١٤٤].

وهنا نسجل اعتراضنا على مسألة الكبر، هي معارضة بقوله تعالى على لسان النبي زكريا (عليه السلام) {قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً وَقَدْ

بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيّاً }[١٤٥] وهذا دليل قرآني ، مَنْ رزقه الله في هذا العمر ولد، هل يبطل طلاقه ؟.

أما مرض الموت ، الوارد في القانون له ما يؤيده في الشريعة المحمدية ، بدليل ما رواه المفيد بـ قوله : ليس من حق المريض أن يطلق في المرض ، فإن طلق ، فللمرأة الميراث منه ما بين طلاقه وبين سنة ما لم يصح في تلك السنة ، أو تتزوج المرأة ، فإن صح من مرضه ذلك ، فلم يراجع ، وعاد إليه المرض ، أو مرض مرضا آخر ، أو مات فجأة ، لم يكن لها ميراثه ، وإن تزوجت قبل انقضاء السنة فلا ميراث لها منه [١٤٦].

وهذا ما انفردت به الإمامية ، وخالفهم باقي الفقهاء ، ولم يعتبروا بما قالوه ، لأن **أبا حنيفة** وأصحابه اشترطوا إلا وهي في العدة ، وفي غيرها لا يحق لها أن ترثه، وإن صح من مرضه ثم مات لم ترثه، وقاله **الحسن البصري**، عن **زفر بن الهذيل**[١٤٧] وقاله **سفيان الثوري والأوزاعي**، ومالك: إذا طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول بها كان لها نصف المهر والميراث ولا عدة عليها ، فإن تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض فإنها ترث جميعهم إذا ماتوا قبل أن يصحوا من المرض، وقال مالك: فإن صح من مرضه ثم مات بعد ذلك لم ترثه وهو قول الليث، وقال الشافعي: لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة ، وأجمعوا على أن المرأة لو ماتت لم يرثها، فبان بهذا الشرح أن الإمامية منفردة بقولها ، والذي يدل على صحته : الإجماع المتكرر الذي بينا أن فيه الحجة ، وأيضا فإن الأغلب والأظهر أن الرجل إنما يطلق امرأته في مرضه هرباً من أن ترثه فإذا حكم لها أنها ترثه مدة سنة كان ذلك كالصارف له عن هذا الفعل[١٤٨].

وهناك أدلة تنقض ، بطلان طلاق مرض الموت ، **الدليل الأول** : روته العامة إن الإمام الحسن بن علي (عليه السلام) طلق امرأته وهو مريض[١٤٩] ولم نعرف أيَّ مرض ، ولا أي زوجة ؟ ولعلها من التهمة إنه مزواج مطلاق ، وهذا ما نسب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله " تزوج الحسن وطلق حتى خفت أن

يثير عداوة، قال الإمام الباقر (عليه السلام) : وكان الحسن إذا أراد أن يطلق امرأة جلس إليها، فقال : أيسرك أن أهب لك كذا وكذا ؟ فتقول له ما شئت، أو نعم، فيقول : هو لك، فإذا قام أرسل إليها بالطلاق ، وبما سمى لها "[١٥٠].

وإن عثمان بن عفان ، كانت تحته أم البنين بنت عيينة[١٥١] فلما حضر طلقها، فأتت أمير المؤمنين (عليه السلام) فـ فذكرت ذلك له فقال : تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها [١٥٢].

الدليل الثاني : انفردت به الإمامية أن من وهب شيئاً في مرضه الذي مات فيه إذا كان عاقلاً مميزاً تصح هبته ولا يكون من ثلثه بل يكون من صلب ماله ، وخالف باقي الفقهاء فيه وذهبوا إلى أن الهبة في مرض الموت محسوبة من الثلث[١٥٣].

الدليل الثالث : إذا أعتق الرجل جاريته في مرض الموت وتزوجها ودخل بها ، صح العقد والعتق وورثته إن أخرجت من الثلث[١٥٤] .

الدليل الرابع : المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه إلا فيما أوصى أن يصرف شيء بعد موته فانه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه ، وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره ، كما انه لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على اضيافه وفي حفظ شأنه واعتباره وغير ذلك مما يليق به ولا يعد سرفاً وتبذيراً أي مقدار كان ، وكذا لا إشكال في نفوذ تصرفاته المعاوضية المتعلقة بماله إذا لم تكن مشتملة على المحاباة كالبيع بثمن المثل والإجارة باجرة المثل ، وإنما الإشكال في تصرفاته الأخر المبينة على المحاباة والمجانية أو على نحو منها كالوقف والصدقة والإبراء والهبة والصلح بغير عوض أو بعوض اقل من القيمة والبيع بأقل من ثمن المثل والإجارة بأقل من أجرة المثل ونحو ذلك مما يستوجب

نقصاً في ماله وهي المعبر عنها بـ (المنجزات) فقد دفع الإشكال في إنها هل هي نافذة من الأصل – بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وان زادت على ثلث ماله بل وان تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبق شيء للورثة – أو هي نافذة بمقدار الثلث ، فإذا زادت يتوقف صحتها ونفوذها في الزائد على إمضاء الورثة والأقوى هو الثاني[١٥٥] .

الدليل الخامس : لا ينفذ إقرار السفيه في أمواله وما يلحق بها وينفذ في غيرها كالطلاق ونحوه[١٥٦] وإذا اعترف في مرض الموت بدين عليه ، ولم يتهم في اعترافه بقصد الإضرار بالورثة جاز اعترافه وخرج المقدار المعترف به من أصل ماله ، ومع الاتهام يخرج من الثلث[١٥٧] .

وقال شريح القاضي طلق رجل امرأته وهو مريض ، فكتب إليه شريح أنها ترثه ما كانت في العدة [١٥٨] وقاله مغيرة عن إبراهيم، والشعبي، طاووس، وعائشة [١٥٩].

المبحث الرابع : الطلاق التعسفي

من بدع العصر المباد، في المحاكم الوضعية، مقتضاه فرض عقوبة على الزوج الذي طلق زوجته غيابياً عند مأذون الشريعة ، خارج المحكمة، أو ما أصطلح عليه طلاق السيد أو الشيخ، كان سائداً أثناء حكم البعث المباد، فيصدر أمر الطلاق منه ومن ثم يصدق في المحكمة الوضعية، ولكن الويل لمن يقدم على هذه الخطوة يذوق الموت غصة بعد أخرى ، وأول عقوبة توجه إليه هي بدعة الطلاق التعسفي، يغرم فيها غرامة مالية ثقيلة لقاء عمله هذا بحجة انه ألحق ضرراً بـ المطلقة ، وكأنهم نسوا مشروعية الطلاق .

وقبل أن نذكر ، ما نص عليه القانون ، يجب أن نعرف مفردة ، تعسف لغة ، وهي مشتقة من الفعل الثلاثي عسف ، ويعني السير على غير هدى ، وركوب الأمر من غير تدبير ، وركوب مفازة بغير قصد،[١٦٠] هذه المفردة وردت في قول ذي الرمة:

قَد أَعسِفُ النازِحَ المَجهولَ مَعسِفَهُ في ظِلِّ أَغضَفَ يَدعو هامَهُ البومُ[١٦١]

والعسوف : الظلوم[١٦٢] وانطلاقاً من هذا التعريف، اتهم من أقدم على ذلك بالظلم، والظالم لزوماً أن يواجه عقوبة ، وعليه يفرض القاضي غرامة مالية ، حسب مزاجه من دون ضابط شرعي، وإنما فرضت بناء على قوانين حاكم الجور، والقاضي ينفذ من دون أن يعلم، ما فعله ليس شرعياً، بل ضد الشريعة المحمدية المقدسة، لا بل ألقوها القضاة خلف ظهورهم .

وعملوا بالفقرة ٣- من المادة التاسعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية العراقي، التي نصها "إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة إن الزوج متعسف في طلاقها وان الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جمله ، على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى" [١٦٣] هذا ولم نعرف للمطلقة حقوق شرعية .

وعلى البرلمان العراقي أن يعي تقاعسه عن أداء واجبه التشريعي، لأن هذه الفقرة شرعت بموجب القانون ، رقم ٥١ **لسنة ١٩٩٥ م** اكرر **لسنة ١٩٩٥ م** اكرر **لسنة ١٩٩٥ م**[١٦٤] والله كتبت الفقرة وأنا استحي لساسة هذا البلد الذين تركوا أمور البلد سائبة ، بحيث نحن الآن في سنة ٢٠١٦ م وتحكمنا قوانين سنة ١٩٩٥، هذا غيض من فيض ، إذا ما ذكرنا المناهج الدراسية ، ومفرداتها .

الذي يطلع على هذه الفقرة تنفجر رأته من شدة الضحك وتدمع عيناه ، وبعدها يكون محبطاً لضحالة عقل المشرع ، ولا سيما قوله **إن الزوج متعسف في طلاقها** ، وقوله **وان الزوجة أصابها ضرر** ، بـ الله عليك يا عاقل هو طلاق يعني هدم حياتها الزوجية ، كيف لم يكن فيه ضرر؟ يعني فقدت شريك حياتها زوجها معيلها حاميها، وعادت بخفي حنين، والطلاق بحد ذاته ضرر، ولا تحتاج المحكمة إلى بيان الضرر، ولكن هو مسألة شرعية لا خلاف عليها، على الجميع أن يتذكروا قوله تعالى

{وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ }[١٦٥] وقوله { فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً }[١٦٦] ثم هل كل ما يقوم به الإنسان هو نافع ؟ الجواب لا ، بدليل جهنم محرقة المجرمين ، والسجون قد غصت بهم ، وبعض الشر أهون من بعض، ثم هناك أسباب متعددة للطلاق ، تدعو الزوج أن يطلق زوجته ، وهو أحد الحلول .

ولا ندري على ماذا أعتمد المشرع ، في عمله هذا ؟ هل هناك ضابطة شرعية؟ نتحدث عن ذلك ونحن تحت رعاية وإمامة السيد السيستاني أطال الله عمره، وقد شرع ما نصه" إذا نشزت الزوجة على زوجها بان منعت نفسها عنه مطلقاً لم تستحق النفقة عليه سواء خرجت من عنده أم لا على الأظهر، وأما إذا منعت نفسها عنه في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور أنها لا تستحق النفقة أيضاً، لكن الاحوط عدم سقوطها بذلك وإما المهر فهو لا يسقط بالنشوز بلا أشكال " [١٦٧].

المبحث الخامس : حضانة الأطفال

هي من المشكلات التي عصفت في المجتمع العراقي مما ولد نزاعاً بين الأبوين فكل منهما يريد أن تكون حضانة الأطفال له ، وكل يقدم حججه إمام القاضي مما يكون الأخير محرجاً ، في إعطاء كل منهم حقه ، مما حدا في أحد قضاة الجور ان يختط لنفسه طريقاً وسطاً ، على سبيل المثال نازع رجل يقال له قابس ، وامرأته هزيلة جديسيان (لم يعرفها الباحث) في مولود لهما أراده أخذه فأبت أمه فارتفعا إلى الملك عمليق[١٦٨] فقالت المرأة : أيها الملك هذا ابني حملته تسعاً، ووضعته رفعاً، وأرضعته شبعاً، ولم أنل منه نفعاً، حتى إذا تمت أوصاله ، واستوفى فصاله، أراد بعلي أن يأخذه كرهاً، ويتركني ولهى ، فقال الرجل : أيها الملك أعطيتها المهر كاملاً ، ولم أصب منها طائلاً ، إلا ولداً خاملاً ، فافعل ما كنت فاعلاً ، على أنني حملته قبل أن تحمله ، وكفلت أمه قبل أن تكفله ، فقالت : أيها الملك حمله خفاً وحملته ثقلاً، ووضعه شهوة ووضعته كرهاً ! فلما رأى عمليق متانة حجتهما تحير فَلَمَ

يدر بم يحكم فأمر بالغلام أن يقبض منهما وأن يجعل في غلمانه وقال للمرأة : أبغيه ولداً، وأجزيه صفداً، ولا تنكحي بعد أحداً، فقالت: أما النكاح فـ بالمهر ، وأما السفاح فـ بالقهر ، وما لي فيهما من أمر ، فـ أمر عمليق بـ الزوج والمرأة أن يباعا ويرد على زوجها خمس ثمنها ويرد على المرأة عشر ثمن زوجها ، فاسترقا ، فقالت هزيلة :

أتينا أخا طسم ليحكم بيننا فأنفذ حكماً في هزيلة ظالما

لعمري لقد حكمت لا متورعاً ولا كنت فيما تبرم الحكم عالما

ندمت ولم أندم وأنى بعثرتي وأصبح بعلي في الحكومة نادما[١٦٩]

فبلغت أبياتها إلى عمليق فأمر أن لا تزوج بكر من جديس حتى تدخل عليه فيكون هو الذي يفترعها قبل زوجها ، فلقوا من ذلك ذلاً [١٧٠].

وقد أولت الشريعة المحمدية المقدسة ، اهتمامها بحضانة الأطفال ، ومن ذلك ما أورده السيد السيستاني في **المسألة ٤٠٢** قال : إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين لم يسقط حق إلام في حضانته ما لم تتزوج من غيره ، فلابد من توافقهما على ممارسة حقهما المشترك بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتفقان عليها، وإذا تزوجت إلام بعد مفارقة الأب سقط حقها في حضانة الولد وصارت الحضانة من حق الأب خاصة، ولو فارقها الزوج الثاني فهل يعود حقها أم لا ؟ وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة، تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلا عن غيرهما ، بل هو مالك نفسه ذكراً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب اذيتهما الناشئة من شفقتهما عليه لم يجز له مخالفتهما في ذلك[١٧١] والسؤال هنا ما حكم من خالف هذه المسألة ، ولا سيما إن صاحبها المتصدي للمرجعية العليا ، ألا يأكلون محرماً ؟ .

وقد خالف ذلك قانون الأحوال الشخصية في الفقرة ١- من المادة السابعة والخمسون التي أعطت حق الحضانة للزوجة حال قيام الحياة الزوجية وبعدها ، وفي الفقرة ٢- لا تسقط حضانة إلام المطلقة حتى بعد زواجها[١٧٢].

المبحث السادس : حق المطلقة في السكن

يبدو إن مشكلات الحياة الزوجية لم تحل بالطلاق ، واستمرت إلى ما بعده ، ومن ذلك مطالبتها بـ السكن ، وقد حصل ذلك أيام النبي (ص) ودليله فاطمة بنت قيس[١٧٣] التي طلقها زوجها ، وذهب للجهاد ، ف أراد أخوه أخرجها من الدار ف قالت له: لي نفقة وسكنى حتى يحل الأجل قال لا فذهبت إلى النبي (ص) فأخبرته الخبر، فبعث إليه ، فما كان به الا قال : إن أخي طلقها ثلاثاً جميعاً ، فقال لها النبي2 إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى اخرجي فانزلي على فلانة ، وقيل قال لها : انزلي على ابن أم مكتوم[١٧٤] فانه أعمى لا يراك[١٧٥].

وقال هشام : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة ، هل لها نفقة ؟ فقال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى فينفق عليها حتى تضع[١٧٦].

وإن أبي أزيهر[١٧٧] زوج ابنته من الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم (أبو خالد بن الوليد) ثم أمسكها عنه ، فلم يدخلها عليه وأخذ المهر منه ، وذلك لأنه غليظ على النساء يضربهن، وقيل انه قال لها: أنا أشرف أم أبوك ؟ قالت: لا بل أبي لأنه سيد أهل السراة وأن العرب يصدرون عن رأيه وإنما أنت سيد بني أبيك وفيهم من ينازعك الشرف ، فرفع يده فلطمها ، فهربت إلى أبيها ، فحلف أن لا يراها وأمسك المهر ، فلما نزل الناس سوق ذي المجاز نزل أبيها على أبي سفيان بن حرب فأتى بنو الوليد فقتلوه[١٧٨] .

من بعد ذلك ، علينا النظر في موقف المشرع الوضعي ، وكم هو على خلاف مع سُنة الحبيب المصطفى، بان ذلك من خلال مراجعة قانون الأحوال الشخصية

العراقي، وقد ورد فيه ما نصه، قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٥ م اصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ م قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى ، المادة الأولى ، فقرة ١- على المحكمة أن تنظر في دعوى الطلاق أو التفريق أن تسأل الزوجة عما كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءً أو كانت مستأجرة من قبله ، وتفصل المحكمة في هذه النقطة مع الحكم الفاصل في الدعوى(١٧٩).

وان يكون سكنها في الدار لمدة ثلاث سنوات ، وبلا بدل ، جاء ذلك في المادة الثانية ، الفقرة ١- (١٨٠)

والغريب هذا القانون يعمل به إلى اليوم وهو مذيل بـ اسم المخلوع ، وصفته رئيس مجلس قيادة الثورة ، وهذا جرح بليغ لضحايا النظام ، ولا سيما شهداء المقابر الجماعية .

وبما إن القانون خال من ركيزة شرعية يستند عليها، كأن تكون آية قرآنية أو حديث محمدي صحيح، أو رواية عن الائمة والصالحين ، تعكز المشرع على أكذوبة اسماها الأسباب الموجبة فـ قال :

لوحظ إن كثيراً من الزوجات يبقين بلا مأوى بعد طلاقهن أو تفريقهن لذلك فان العدالة تقتضي بان تمنح الزوجة التي يصدر حكم طلاقها أو تفريقها حق البقاء في الدار أو الشقة التي تسكنها مع زوجها، مدة تكفيها لتهيئة مسكن يأويها لأن الزوج هو الأقدر على تهيئة مسكن له ، وقد وجد إن مدة ثلاث سنوات كافية لها فـ اذا قدمت طلباً إلى المحكمة التي تنظر دعوى طلاقها أو تفريقها تصدر قراراً بـ إبقائها من دون الزوج في الدار أو الشقة إذا كانت مملوكة للزوج .

لقد منحت الزوجة هذا الحق دفعاً للضرر عنها ، فيجب أن تمارسه من دون أن تلحق ضرراً بـ الزوج وقد أجيز لها أن تسكن معها احد محارمها بشرط أن لا

يكون بين من يعيلهم الزوج من المقيمين معها أنثى تجاوزت سن الحضانة ... الخ ، فللأسباب المذكورة شرع القانون، وقد عدل بفقرة ثانية مضافة، بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩م مفادها تمتع الزوجة المطلقة بالحق نفسه الوارد في الفقرة ١- من هذه المادة حتى لو وهب زوجها الدار أو الشقة المملوكة له للغير قبل طلاقها[١٨١].

وهذه الفقرة مذيلة بـ اسم طاغية العراق ، رئيس مجلس قيادة الثورة .

المبحث السابع : طلاق الحائض

الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، ما يخص الحلال فأن يطلقها طاهراً عن غير جماع ، أو حاملاً مستبينا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها حائضاً ، أو حين يجامعها ، لا يدري أشتمل الرحم على ولد أم لا ، ويكره أن يطلق الرجل امرأته حائضاً ، كما يكره أن يطلقها نفساء ، وإن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل النبي 2 فأمره أن يرجعها ، ويتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، وعلى رواية أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض ، وأتى عمر إلى النبي 2 فذكر ذلك له ، فأمره أن يراجعها ، ثم يتركها ، حتى إذا طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، طلقها ، فقال النبي 2 : هي العدة التي أمر الله أن تطلق النساء لها حين تطهر[١٨٢] .

وقد أصبح طلاق الحائض ، واحدة من الأمور الخلافية ، بين السائرون على نهج النبوة وغيرهم ، وأصبح كل منهم يوجه الخطاب لـ الآخر حتى يقنعه بوجه نظره، فـ قالت الجهة الأولى : من شروط الطلاق ، أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها ، الحائل الحاضر زوجها ، لا الغائب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطأها فيه إلى آخر، فلو طلقها وهما في بلد واحد ، أو غائباً دون المدة المعتبرة ، وكانت حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً ، علم بذلك أو لم يعل، أما لو انقضى من غيبته، ما يعلم انتقالها فيه ، من طهر إلى آخر ثم طلق

صح، ولو اتفق في الحيض، وكذا لو خرج في طهر ، لم يقربها فيه ، جاز طلاقها مطلقاً ، وكذا لو طلق التي لم يدخل بها ، وهي حائض ، كان جائزاً ، ومن فقهائنا من قدر المدة ، التي يسوغ معها طلاق الغائب، بشهر ، عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ، ومنهم من قدرها بثلاثة أشهر، عملاً برواية الإمام الصادق(عليه السلام) والمحصل ، ما ذكرناه ، ولو زاد عن الامد المذكور ، ولو كان حاضراً ، وهو لا يصل إليها ، بحيث يعلم حيضها ، فهو بمنزلة الغائب[١٨٣].

ومما انفردت به الإمامية القول : أن الطلاق في الحيض لا يقع ، وتابعهم على ذلك ابن علية[١٨٤] والحجة بعد إجماع الطائفة أنه لا خلاف في أن الطلاق في الحيض بدعة ومعصية وإن اختلف في وقوعه ، لأن الله تعالى قال {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[١٨٥] وفسروا ذلك بالطهر الذي لا جماع فيه ، وإذا ثبت أن الطلاق في الحيض بدعة ومخالف لما أمر الله تعالى بإيقاع الطلاق عليه ثبت أنه لا يقع وأن النهي بالعرف الشرعي يقتضي الفساد وعدم الأجزاء، وأيضا فإن الطلاق حكم شرعي بغير شبهة ولا سبيل إلى إثبات الأحكام الشرعية إلا بأدلة شرعية ، وقد ثبت بالإجماع أنه إذا طلق في طهر مع باقي الشرائط وقعت الفرقة ولم يثبت مثل ذلك في طلاق الحيض فيجب نفي وقوعه[١٨٦].

أما فقهاء العامة أجازوا الخلع والطلاق والظهار في الحيض، وفى الطهر الذي قد حصل فيه جماع من غير استبانه حمل ، والإمامية امتنعت من ذلك وتقول: إن هذا أجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض إلا بعد أن تكون طاهرة من الحيض طهراً لم يحصل فيه جماع فلذلك سلمت مما وقع فيه المخالفون[١٨٧].

ولم نعرف موقف المشرع الوضعي من ذلك ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على جهالته ، لأنه على غير شريعة ، فترك الموضوع من دون وقفة .

الهوامش

(١)الطوسي : مصباح المتهجد/٧٣ .

(٢)هذه النقطة وقف عندها احد الخبراء الذين قيموا البحث فقال " عن اية عمليات تتحدث هل هي حروب ما نعي الزكاة يجب توضيحها " ونحن نقول ما قصدهم الخبير هم المؤمنون الذين امتنعوا من البيعة ، ونحن قصدنا واضح كل ما يسمى بالفتوحات ، وهذا يكشف اختلاف وجهات النظر بين صاحب البحث والخبير الذي قيمه .

(٣) للتفصيلات ينظر المحمداوي : الإسلام قبل البعثة /١٥٤ .

(٤)المائدة/٤٨ .

(٥) صحيح ١٨٨/٧ .

(٦) مريم/٧٣ .

(٧) الفراهيدي : العين ١٠١/٥ .

(٨) زكريا الأنصاري : فتح الوهاب ١٢٤/٢ .

(٩) القرطبي : الجامع ١٢٦/٣ .

(١٠) نبيل عبد الرحمن حياوي /٢٣ .

(١١) السرخسي : المبسوط ٧٨/٦ .

(١٢)ابن حبيب : المحبر ٣٠٩ .

(١٣)البخاري : صحيح ١١٥/٤ .

(١٤) إبراهيم/٣٧ .

(١٥)المحمداوي : زواج الزهراء بروايات الآخر .

(١٦)الطلاق /١ .

(١٧)ابن سعد : الطبقات الكبرى ، الدارمي : سنن ٣٩/١ .

(١٨) ابن حنبل : مسند ٤٧٨/٣ .

(١٩) ابن الجارود : المنتقى من السنن المسندة / ١٩٠ .

(٢٠) الطبري : تاريخ ٤١٧/٢ ، ابن حجر : الإصابة ٨ /٤١٧ .

(٢١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٥٦/٨ .

(٢٢)المحمداوي : دراسات في زوجات النبي محمد 2 كتاب غير منشور .

(٢٣)المجلسي : بحار ٢٠٤/٢٢ .

(٢٤) عبد الرزاق : المصنف ٤٩٠/٧ .

(٢٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٤٥/٨ .

(٢٦) لم نجد ترجمة له .

(٢٧) الطبري : المنتخب من ذيل المذيل /١٠٦ .

(٢٨) السيوطي : الجامع الصغير ٥١/١ .

(٢٩) الأنبياء /١٠٧ .

(٣٠) النحل/١٢٥ .

(٣١)الاسدية ، أمها أمية عمة النبي 2 تزوجها سنة ٣هـ وقيل سنة ٥ هـ ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة ، وقد وصفت عائشة زينب بالوصف الجميل في قصة الافك وأن الله عصمها بالورع قالت وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي 2 وكانت تفخر على نساء النبي 2 بأنها بنت عمته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن . ابن حجر : الإصابة ١٥٣/٨ .

(٣٢)الطبراني : المعجم الكبير ٣٩/٢٤ .

(٣٣) البقرة/٢٢٧ .

(٣٤)البقرة/٢٣٦ .

(٣٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٤٥/٨

(٣٦)البلاذري : انساب الأشراف/٥٠ .

(٣٧)الكليني : الكافي ٥٠٥/٥ .

(٣٨)سمك في البحر ، خرطومه كالمنشار يأكل الناس . الزبيدي : تاج العروس ٩١/٢ .

(٣٩) الزبيدي : تاج العروس ٩١/٢ .

(٤٠)البقرة/٢٣٢ .

(٤١) ابن عبد الله بن معبر بن حراق ... بن مزينة ، يكنى أبا عبد الله صاحب نهر معقل أمره عمر بن الخطاب بحفره فحفره وكان قد تحول إلى البصرة فنزلها وبنى بها دارا وهلك بها في آخر ملوكية معاوية بن أبي سفيان . ابن سعد : الطبقات الكبرى ١٤/٧ .

(٤٢) مجاهد : تفسير ١٠٩/١ ، عبد الرزاق : تفسير القرآن ٩٤/١ .

(٤٣) سنن ٦٥٠/١ .

(٤٤) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٧/٦ .

(٤٥) العلل ٤٧٧/٢ .

(٤٦) معرفة الثقاة ٢٦٦/٢ .

(٤٧)ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤١٧/٨ .

(٤٨) ابن حبان : الثقاة ٤٥٢/٥ .

(٤٩) الباجي : التعديل والتجريح ٨٣١/٢

(٥٠)المزي : تهذيب الكمال ٢٥٥/٢٧ .

(٥١) الذهبي : ميزان الاعتدال ٤٤١/٣ .

(٥٢)ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٧/٦

(٥٣) الدارمي : سنن ٨٤/١ .

(٥٤)الطبرسي : مكارم الأخلاق/١٩٧ ، السيوطي : الجامع الصغير ٥٠٥/١ .

(٥٥)المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣١٩/٣ .

(٥٦)الكامل ١١٢/٥ .

(٥٧)الكامل ١١١/٥ .

(٥٨)المحمداوي : أبو طالب /٢٢ .

(٥٩)المحمداوي : كوفيون تحت مطرقة الجرح والتعديل ، كتاب غير منشور ، الفصل الثالث ، رقم الترجمة سادساً .

(٦٠) المحمداوي : الإسلام قبل البعثة /٢١٨

(٦١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠١/٦ .

(٦٢)ابن حبان : الثقاة ٤٨١/٦

(٦٣)ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ .

(٦٤) مدينة مشهورة بخراسان ، ومن أجل مدنها وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة ، تحمل غلتها إلى جميع خراسان وإلى خوارزم ، قيل : إن أول من بناها لهراسف الملك لما خرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل : الاسكندر بناها ، وكانت تسمى الاسكندرية قديما، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً ، ويقال لـ جيحون : نهر بلخ ، بينهما نحو عشرة فراسخ، فافتتحها الاحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان٠ ياقوت الحموي : معجم البلدان ٤٧٩/١ .

(٦٥)ابن حبان : الثقاة ٤٨١/٦ .

(٦٦) ابن عدي : الكامل ٩٦/٤ .

(٦٧) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ .

(٦٨) لم نجد معلومات عنها سوى ما ذكره ياقوت الحموي إنها قرية من نواحي بلخ ، ينسب إليها محمد بن خاقان البروقاني . معجم البلدان ٤٠٥/١ . ومن الغريب ما ذهب إليه الخبير بـ قوله " من أين لك هذا المصدر " ظناً منه أن مؤلفه البرقاني ، فما نقول له إذا كان لم يقرأ بدقة ، وقد ذكرنا له المؤلف .

(٦٩)ابن عدي : الكامل ٩٦/٤ .

(٧٠) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ ، ابن حنبل : العلل ٥٤٥/١ ، ابن حبان : الثقاة ٤٨١/٦ .

(٧١) المزي : تهذيب الكمال ٢٩٤/١٣ .

(٧٢) الثقاة ٤٧٣/١ .

(٧٣) ابن حجر : تقريب التهذيب ٤٤٤/١ .

(٧٤) العقيلي : ضعفاء ٢١٨/٢ .

(٧٥) ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٤٥٨/٤ .

(٧٦) العقيلي : ضعفاء ٢١٨/٢ ، ينظر ابن حبان : الثقاة ٤٨٠/٦ .

(٧٨) ابن حبان : الثقاة ٤٨٠/٦ .

(٧٨) ابن حكى المروزي صدوق من الطبقة العاشرة. ابن حجر : تقريب التهذيب ٦٩٢/١ .

(٧٩)ابن عدي : الكامل ٩٦/٤ .

(٨٠) آل عمران/٧٩ .

(٨١)المزي : تهذيب الكمال ٢٩٦/١٣ .

(٨٢)ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٤٥٨/٤ .

(٨٣) ليته حياً الآن ، ويرى عجائزنا ماذا يفعلن ، هناك من تجاوز عمرها الثمانين صبغت شيبها بالحناء ولم تضع حجاباً على رأسها ، وهناك من يزمر لها فيقول الفنانة القديرة النجمة الخ من كلمات الإطراء ، وإذا اطلع على ما موجود في المجتمعات المعاصرة ولى فرارا ، الناس جبلت على العراء والخلاعة وهتك الستور ، وكل ما لذ وطاب أن تراه نفسك من أجسام النساء ، حتى أصبحت المرأة من قلة الاحترام ، دعاية لكسب المال ، ومن ذلك بعض القنوات الفضائية ألبست مذيعاتها إسفنج لتظهر للمشاهد إنها ممتلئة الذراعين حتى تحصل على نسبة عالية من المشاهدات ويسجل على رصيدها في القمر الصناعي .

(٨٤) المزي : تهذيب الكمال ٢٩٤/١٣ .

(٨٥) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٠٠/٦ .

(٨٦) ابن حبان : الثقاة ٤٨١/٦ .

(٨٧) ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٤٩٨/٨ ، الباجي : التعديل والتجريح ٨٦٤/٢ .

(٨٨) العجلي : الثقاة ٣١٢/٢ .

(٨٩) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٨٤/٦ .

(٩٠) المزي : تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٩ .

(٩١) العجلي : الثقاة ٣١٢/٢ .

(٩٢)ابن سعد : الطبقات الكبرى ٨٥/٦ .

(٩٣) الثقاة ٣١٢/٢ .

(٩٤) ابن حبان الثقاة ٤١٨/٣ .

(٩٥) ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٤٩٨/٨ .

(٩٦) ٨٦٤/٢ .

(٩٧) المزي : تهذيب الكمال ٣٣٤/٢٩ .

(٩٨)ابن سعد : الطبقات الكبرى ٨٤/٦ .

(٩٩) ابن ابي حاتم : الجرح والتعديل ٤٩٨/٨ .

(١٠٠) المزي : تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٩ .

(١٠١) البخاري : صحيح ٢٤٨/٦ .

(١٠٢) المزي : تهذيب الكمال ٣٣٥/٢٩ .

(١٠٢) الجوهري : الصحاح ٢٢٥٢/٦ .

(١٠٣) الجوهري : الصحاح ٣٩٢/١ .

(١٠٤) الألباني : أرواء الغليل ١٤٥/٧ .

(١٠٥) الثقاة ١٤١/٢ .

(١٠٦) تاج العروس (مادة جون) .

(١٠٧) الزمخشري : الفايق ٤٩/٣ .

(١٠٨) ابن قدامه : الشرح الكبير ٢٨٩/٨ .

(١٠٩) عبد الرزاق : المصنف ٣٦٧/٦ .

(١١٠)البخاري : صحيح ٢/١ .

(١١١) ابن أبي شيبة : المصنف ٤١/٨ .

(١١٢) عبد الرزاق : المصنف ٣٧٢/٦ .

(١١٣) ابن الجارود : المنتقى من السنن المسندة /١٨٤ .

(١١٤) العلامة أبو الحسن ، علي بن خلف البكري ، القرطبي ، ثم البلنسي ، ويعرف بابن اللجام ، كان من أهل العلم والمعرفة ، عني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة أسفار ، رواه الناس عنه ، واستقضي بحصن لورقة ، كان من كبار المالكية ، توفي في صفر سنة ٤٤٩هـ . الذهبي : سير أعلام النبلاء ٤٧/١٨ .

(١١٥) مالك بن ربيعة بن البدن ... بن الخزرج بن ساعدة ، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبي 2 وكانت معه راية بني ساعدة يوم فتح مكة . ابن سعد : الطبقات ٥٥٧/٣ .

(١١٦) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٥/٩ .

(١١٧) مختلف في اسمه قيل مالك بن كعب الأنصاري ، والصواب كعب بن مالك ، رويَّ عنه قوله لما رجع النبي2 من طلب الاحزاب ونزل المدينة نزع لامته واستجمر واغتسل . ابن الأثير : أسد الغابة ٢٩٢/٤ .

(١١٨) ابن حجر : فتح الباري ٢٩٦/٩ .

(١١٩) الطوسي : النهاية/٥١٠ .

(١٢٠) الكافي /٣٠٥ .

(١٢١)ابن أبي شيبة : المصنف ٤١/٨ .

(١٢٣) الشريف المرتضى : الانتصار/٣٠٠ .

(١٢٤) المسائل المنتخبة/٤٢٤ .

(١٢٥) نبيل عبد الرحمن حياوي /٢٣ .

(١٢٦) ابن حنبل : مسند ٢/ ٢٠ ، ٤٢

(١٢٧) ابن ماجة : سنن ٦٦٠/١ .

(١٢٨) الكليني : الكافي ١٢٧/٦ .

(١٢٩) البيهقي : السنن الكبرى ٣٥٨/٧

(١٣٠) ابن أبي شيبة : المصنف ٣٨/٤ .

(١٣١) ميمون بن قيس بن جندل أبو بصير ويقال أبو بشر الثعلبي الشاعر أحد فحول الشعراء وفد على آل جفنة الغساسنة ، وأن أهل الكوفة كانوا يقدمونه . ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ٣٢٧/٦١ .

(١٣٢) ابن حبيب : المحبر/ ٣٠٩

(١٣٣)حنا ناصر الحتي : شرح ديوان الاعشى الكبير /٢١٦ .

(١٣٤) القمي : جامع الخلاف والوفاق/٢٨٢ .

(١٣٥)الطبراني : المعجم الكبير ٢٥٦/١٠ .

(١٣٦) الطلاق/١ .

(١٣٧) للتفصيلات ينظر المحمداوي : الإسلام قبل البعثة /٧-٣٣٠ .

(١٣٨) حنا ناصر الحتي: شرح ديوان الاعشى الكبير /٢١٦ ، ينظر ابن حبيب : المحبر ٣٠٩ .

(١٣٩) نبيل عبد الرحمن حياوي /٢٤ .

(١٤٠) ابن حبيب : المحبر ٣٠٩ .

(١٤١)المسائل المنتخبة /٣٦٣ .

(١٤٢) نبيل عبد الرحمن حياوي /٨ .

(١٤٣) نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون الأحوال الشخصية /٨-٩ .

(١٤٤) نبيل عبد الرحمن حياوي /٢٣ -٢٤ .

(١٤٥) مريم /٨ .

(١٤٦) المقنعة/٦٧٢ .

(١٤٧) العنبري من أنفسهم ويكنى أبا الهذيل وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه ونسب إليه ومات بالبصرة ، لم يكن في الحديث بشئ ٠ ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣٨٧/٦ ، كوفي عامي، فهو مردود الرواية اجتهادا٠ البروجردي : طرائف المقال ٤٦٣/١.

(١٤٨) الشريف المرتضى : الانتصار /٥٩٢ .

(١٤٩) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥١/٤ .

(١٥٠) ابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة ١٢/١٦ .

(١٥١) ابن حصن الفزاري لوالدها صحبة ولها إدراك وتزوجها عثمان وله معها قصة ٠ ابن حجر : الإصابة ٣٦٥/٨ .

(١٥٢) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥٢/٤ .

(١٥٣)الشريف المرتضى : الانتصار /٤٦٥ .

(١٤٥) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ٤٩٠/٢ .

(١٥٥) السيستاني : منهاج الصالحين ٣٠٦/٢ .

(١٥٦) السيستاني : المسائل المنتخبة/٣٨١ .

(١٥٧) السيستاني : المسائل المنتخبة/٤٩٦ .

(١٥٨) عبد الرزاق : المصنف ٢٨٨/١٠ .

(١٥٩) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥١/٤ .

(١٦٠) الفراهيدي : كتاب العين ٣٣٩/١ .

(١٦١) ديوانه ، القصيدة الميمية ، رقم البيت /٢٨ .

(١٦٢) الجوهري : الصحاح ١٤٠٣/٤ .

(١٦٣) نبيل عبد الرحمن حياوي /٢٥ .

(١٦٤) نبيل عبد الرحمن حياوي : قانون الأحوال الشخصية ، هامش ١ صفحة ٢٥ .

(١٦٥) البقرة/٢١٦ .

(١٦٦) النساء/١٩ .

(١٦٧) المسائل المنتخبة/٣٩٨ .

(١٦٨) لعله ابن يلمع بن عابر بن إسليحا بن لوذ بن سام بن نوح ويكنى ابا العباس وهو فرعون ابراهيم . ابن حبيب : المحبر /٤٦٦ .

(١٦٩) ديوانها ، المقطوعة الالفية ، الأبيات من ١- ٣ .

(١٧٠) ياقوت الحموي : معجم البلدان ٤٤٢/٥ .

(١٧١) منهاج الصالحين ١٢٠/٣ .

(١٧٢) نبيل عبد الرحمن حياوي /٣٦- ٣٧ .

(١٧٣) ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية ٠ البيهقي : السنن الكبرى ١٣٦/٧ .

(١٧٤)عبد الله بن شريح وقيل عمرو وهو ابن أم مكتوم من بنى عبد غنم بن عامر بن لؤى، قدم المدينة مهاجراً بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره وشهد القادسية ومعه الراية ثم رجع إلى المدينة ومات بها ولم يسمع له . ابن الأثير : أسد الغابة ١٨٣/٣ .

(١٧٥)ابن حنبل : مسند احمد ٣٧٣/٦ .

(١٧٦) ابن أبي شيبة : المصنف ١٥٢/٤ .

(١٧٧) ابن أنيس بن الخيسق بن مالك بن سعد بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن عامر وهو الغطريف بن بكر بن يشكر بن مبشر ابن صعب بن دهمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب ابن مالك بن نصر بن الأزد ٠ ابن حبيب : المنمق/ ١٩٩ .

(١٧٨) ابن حبيب : المنمق/ ١٩٩ .

(١٧٩) نبيل عبد الرحمن حياوي /١٣٧ – ١٣٨ .

(١٨٠) نبيل عبد الرحمن حياوي /١٣٨ .

(١٨١) نبيل عبد الرحمن حياوي /١٤١ .

(١٨٢) عبد الرزاق : المصنف ٣٠٧/٦ .

(١٨٣)المحقق الحلي : شرائع الإسلام ٥٨١/٣ .

(١٨٤) إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام أبو بشر عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب ، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم مات ١٩٣ إمام حجة . الذهبي : من له رواية ٢٤٣/١ .

(١٨٥) الطلاق/١ .

(١٨٦) الشريف المرتضى : الانتصار/٣٠٦ .

(١٨٧) المفيد : الفصول المختارة/١٧٩ .

قائمة المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم
- أبن الأثير ، أبو الحسن علي ت ٦٣٠هـ

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تح محمد إبراهيم ،القاهرة .١٩٧٠م

- الألباني ، محمد ناصر

٢- أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تح زهير الشاويش ، ط٢ بيروت . ١٩٨٥م ٠

- الباجي ، سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ

٣- التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري ، تح احمد البزار ، د . م ، د . ت

- البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ

٤- الصحيح (بيروت – ١٩٨١)

٥- الضعفاء الصغير ، تح محمود إبراهيم زايد ، ط١ بيروت – ١٤٠٦هـ ٠

- البروجردي ، السيد علي اصغر ، ت ١٣١٣هـ

٦- طرائف المقال ، تح مهدي الرجائي ، ط ١، قم . ١٤١٠هـ ٠

- البلاذري ، أحمد بن يحيى ت ٢٧٩هـ

٧- انساب الأشراف ، تح محمد باقر المحمودي ، ط١ – بيروت – ١٣٩٤هـ

- البيهقي احمد بن الحسين ت ٤٥٨هـ

٨- السنن الكبرى ،بيروت . د ت

- ابن الجارود ، ت ٣٠٧هـ

٩- المنتقى من السنن المسندة ، تعليق عبد الله عمر ، ط١ ، بيروت – ١٩٨٨

- الجوهري ، إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ

١٠- الصحاح في اللغة ، تح احمد عبد الغفور ، ط٤ ، بيروت . ١٤٠٧هـ ٠

- ابن أبي حاتم ، أبو محمد عبد الرحمن الرازي ت٣٢٧ هـ

١١- الجرح والتعديل ، ط١ ،بيروت . ١٣٧١هـ

- ابن حبان ، محمد ت ٣٥٤هـ

١٢- الثقاة ، ط١ ، الهند . ١٣٩٣هـ

- ابن حبيب ، محمد البغدادي ت ٢٤٥هـ

١٣- المحبر ، ورقة الأصل الخطية

١٤- المنمق في أخبار قريش ، صححه ، وعلق عليه خورشيد أحمد فاروق ، عالم الكتب ، د ت ٠

- ابن أبي الحديد ، عز الدين بن هبة الله ت ٦٥٦هـ

١٥- شرح نهج البلاغة ، قم . ١٤٠٤هـ ٠

- ابن حجر ، احمد بن علي ت ٨٥٢ هـ

١٦- الإصابة في تمييز الصحابة ، تح عادل احمد عبد الموجود وآخرون ، ط١ بيروت – ١٤١٥هـ ٠

١٧- تهذيب التهذيب ، تح مصطفى عبد القادر،ط٢ ،بيروت . ١٤١٥هـ

١٨- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ،ط٢ ،بيروت . د ت

- أبن حنبل ، أبو عبد الله احمد ت ٢٤١هـ

١٩- المسند ، بيروت – د ت

- الدارمي ، أبو محمد ت ٢٥٥هـ

٢٠- السنن ، دمشق . د ت ٠

- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد ت٧٤٨ هـ

٢١- سير أعلام النبلاء ، تح صلاح الدين المنجد ، مصر. د ت

٢٢- ميزان الاعتدال ، تح علي محمد البجاوي ، ط ١ بيروت ١٣٨٢هـ ٠

٢٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، ط١ . مؤسسة علوم القرآن . ١٤١٣هـ ٠

- الزبيدي ، محمد مرتضى ، ت١٢٠٥

تاج العروس في جواهر الناموس ، بيروت ، د . ت

- زكريا الأنصاري ، زكريا بن محمد ، ت ٩٢٦

٢٤- فتح الوهاب ، بشرح منهج الطلاب ، ط١ ، بيروت – ١٤١٨هـ

- الزمخشري ، جار الله محمد ت ٥٢٨ هـ

٢٥- الفائق في غريب الحديث ، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت .١٤١٧هـ ٠

- السرخسي ، شمس الدين ت ٤٨٣هـ

٢٦- المبسوط ، تح جمع من الأفاضل ، بيروت . ١٤٠٦هـ
- ابن سعد ، محمد ت٢٣٠ هـ
٢٧- الطبقات الكبرى ، تح إحسان عباس ، بيروت . د ت
- السيستاني ، السيد علي الحسيني
٢٨- المسائل المنتخبة ، المعاملات والعبادات ، ط٣ ، قم ١٩٩٣ م
٢٩- منهاج الصالحين (العبادات) ط١ ، قم – ١٤١٦هـ
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ت ٩١١هـ
٣٠- الجامع الصغير ، ط١ بيروت . ١٤٠١هـ ٠
- الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين ت٤٣٦هـ
٣١- الانتصار ، تح مؤسسة النشر الإسلامي ط١، قم . ١٤١٥هـ
- ابن أبى شيبة ، عبد الله بن محمد ، ت ٢٣٥هـ
٣٢- المصنف ،تح سعيد محمد اللحام ،ط١ دار الفكر .١٤٠٩هـ
- أبو الصلاح الحلبي ت ٤٤٧هـ
٣٣- الكافي في الفقه ، تح رضا استادي ، أصفهان . ١٤٠٣هـ
- الطبراني : سليمان بن احمد الخمي ت ٣٦٠هـ
٣٤- المعجم الكبير ، تح حمدي عبد الحميد ، ط٢، القاهرة . د ت ٠
- الطبرسي ، رضي الدين الفضل بن الحسن ت ٥٤٨هـ
٣٥- مكارم الأخلاق ، ط٦(منشورات الشريف الرضي – ١٩٧٢)
- الطبري ، محمد بن جرير ت٣١٠ هـ
٣٦- تاريخ الرسل والملوك ، تح ، ابو الفضل إبراهيم ، مصر . ١٩٦٨ ٠
٣٧- المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعية (بيروت – ١٩٣٩)
- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن ت٤٦٠ هـ
٣٨- النهاية في المجرد الفقه والفتاوى (بيروت – د ت)
- عبد الرزاق بن همام ت ٢١١هـ
٣٩- مصنف عبد الرزاق ، تح حبيب الأعظمي ،المجلس العلمي د ت
- ابن عدي ، ابو احمد عبد الله الجرجاني ت ٣٦٥هـ

٤٠- الكامل في ضعفاء الرجال، تح د٠ سهيل بكار، ط٣ بيروت . ١٤٠٩هـ ٠

- العجلي ، حمد بن عبدان ت٢٦١ هـ

٤١- معرفة الثقاة ، ط١ ، المدينة المنورة .١٤٠٥هـ

- ابن عساكر ، علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، ت ٥٧١هـ

٤٢- تاريخ مدينة دمشق ، تح علي شيري ، دار الفكر . ١٤١٥هـ

- العقيلي ، محمد بن عمر بن موسى ت٣٢٢ هـ

٤٣- الضعفاء الكبير ، تح عبد المعطي أمين ،ط٢ بيروت .١٤١٨هـ

- الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ت ١٧٥هـ

٤٤- العين ، تح مهدي المخزومي وآخر ، ط٢ ، إيران . ١٤٠٩هـ ٠

- ابن قدامة ، شمس الدين ت ٦٨٢هـ

٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع (بيروت – د ت)

- القرطبي ، محمد بن احمد ت٦٧١ هـ

٤٦- الجامع لأحكام القرآن تح احمد عبد العليم ط٢، القاهرة . ١٣٧٢هـ

- القمي ، علي بن محمد السبزواري ، ت ق ٧هـ ٠

٤٧- جامع الخلاف والوفاق بين الأمامية وبين أئمة الحجاز والعراق ، تح حسين الحسني ، ط ١ ، قم . ١٣٧٩هـ

- الكليني ، محمد بن يعقوب ت٣٢٩ هـ

٤٨- الكافي ، طهران . ١٣٦٥هـ ٠

- المحقق الحلي ، ت ٦٧٦هـ

٤٩- شرائع الاسلام في معرفة الحلال والحرام ، تح صادق الشيرازي ، ط٢ ، قم ١٤٠٩هـ

- المحمداوي ، علي صالح رسن

٥٠- الإسلام قبل البعثة المحمدية ، رؤية قرآنية ، بيروت – ٢٠١٣

٥١- أبو طالب بن عبد المطلب ، دراسة في سيرته الشخصية وموقفه من الدعوة الإسلامية ، بيروت – ٢٠١٢

٥٢- دراسات في زوجات النبي محمد (ص)

- المزي ، جمال الدين يوسف ت ٧٤٢هـ

٥٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تح د بشار عواد معروف ، ط٤ . مؤسسة الرسالة . ١٤٠٦هـ

- المفيد ، الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ت ٤١٣هـ

٥٤- المقنعة ، تح ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم . ١٤١٠هـ

- المناوي ، محمد بن عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ

٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط ١بيروت .١٤١٥هـ ٠

- نبيل عبد الرحمن حياوي

٥٦- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، بغداد – ٢٠٠٧ م

- النسائي ، أحمد بن شعيب ت ٣٠٣هـ

٥٧- الضعفاء والمتروكين ، تح محمود إبراهيم زايد ، ط١ بيروت . ١٤٠٦هـ .

- ياقوت الحموي ، ت ٦٢٦هـ

٥٨- معجم البلدان ، بيروت . د ت .